

والمضارب امين بعد الفين قبل التصرف **وباتصرفا**  
فيه **وكيل وبالريخ** اي ان الريخ فهو **مشرط** له في الريخ **بالتصا**  
**اجير** متى استوجب اجر الفلك **وبالتصا** فاي اذا خالف المضا  
رب المال فيما فرض اليه فهو **غاصب** ضامن وان اجاز بعد ذلك  
حتى اذا اشتر الصانها عنه ثم باعه وتصرف ثم اجاز رب  
المال فانه لا اثر لاجازته خلا للمالك ولو اراد رب المال ان  
يجعله مضمونا على المضارب والمجيلة ان يفرض المال من المضا  
رب ويشترط عليه شهر او اثنى عشر ثم باخذ منه مضاربة بالثلث ثم يدفع  
الي المستقرض ويستعين به في العمل حتى لو هلك في يديه هلك  
القرض عليه واذا ربح ولم يهلك فالريخ بينهما على ما شرط كذا  
في الاصل **وباتشرط كل الريخ له** اي المضارب **مقرض**  
**وباتشرطه** اي كل الريخ **لرب المال مستبغف وانما تصح**  
المضاربة **بما تصح به الشركة** من الدراهم والدينار وغيرها  
وعند محمد هما بالفلس الناقصة ولو الدراهم والدينار  
اليه عرضا وقال له جعه واعمل مضاربه في ثمنه فباع بدراهم او دنا  
شتر فرضه صح **ويكون الريخ بينهما شراعا فان شرط لآخرها**  
**زيادة عشرة** من الريخ على ما شرطت ففسد المضاربة **فله اجره**  
**مثله** ولكن **لا يجاوز الاجر عن الفرض الشرطي** وعند ابي يوسف  
وعند محمد يجاوز ويبلغ بالقياس بلغ ويجب الاجر في المضاربة الفا

سلا

سلا وان لم يربح في الاصل وعن ابي يوسف ان لم يربح فلا  
اجره **وكل شرط يوجب جهالة الريخ يفسده** اي عن  
المضاربة وذلك نحو ان يشترط رب المال على المضارب ان يسكن  
رب المال داره مدة سنة او ارضه لانه جعل نصف الريخ  
عوضا عن عمل واجرة الادار فصارن حصة العمل مجهولة  
فلم يصح وكذا لو رد في الريخ ايضا يفسد عقد المضاربة  
**والاي وان لم يوجب الشرط جهالة الريخ لا يفسد العقد**  
**ولكن يبطل الشرط كشرط الوضعية** اي الخسران  
**على المضارب** او عليهما **يدفع المال الي المضارب ويبيع**  
المضارب **بنقده ونسيته** ويشترط **المضارب** **ويؤكد المضارب**  
احد البيع والشرا **ويسافر** المضارب مطلقا وعن ابي يوسف  
انه ليس له ان يسافر بلا اذنه وعنه وعن ابي حنيفة ان دفع  
الحال اليه في مصر وهو من اهل ذلك ليس له ان يسافر به وان  
دفع المال اليه في مصر غير مصره له ان يسافر به الي بلاده  
**ويبضع** اي يعطي المال بضاعة لتجارة **وبودع** المال **ولا**  
**يزوج** المضارب من المضارب **واما** وعن ابي يوسف  
يزوج الامة **ولا يضارب المضارب الا باذن** رب المال **او**  
**باجل** اي الا ان يقول رب المال **برايك** ولم يتعد اي لم يتجاوز  
المضارب **عما عينه من بكذا** وكذا ليس له ان يدفعه بضاعة اي